A/69/5/Add.5

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ هاء

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1048

[١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٩
	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١١
	بـاء - الاستنتاجات والتوصيات	١٢
	١ - متابعة التوصيات السابقة	١٢
	٢ - لمحة مالية عامة	١٣
	٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٣
	٤ - التقارير المالية	١٤
	٥ - إدارة الأصول	١٥
	٦ - إدارة البرامج	١٧
	٧ - إدارة المشتريات والعقود	١٨
	٨ - إدارة الموارد البشرية	١٩
	جيم - إفصاحات الإدارة	٢١
	دال - شكر وتقدير	٢٠
	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢١
الثالث -	المصادقة على صحة البيانات المالية	٢٢

الرابع – التقريـر المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٣
ألف – مقدمة ٢٣
بـاء – نظرة عامة ٢٣
المرفق – معلومات تكميلية ٢٦
الخامس – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٧
أولا – بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٢٨
ثانيا – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٣١
ثالثا – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٣٢
رابعا – بيان النفقات المحملة على الميزانية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . . . ٣٤

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الرئيس بالنيابة، المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للقاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) سالي **فيغان – وايلز**
الرئيس بالنيابة، المدير التنفيذي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعية الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أمياس ج. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد دققنا البيانات المالية المرفقة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان النفقات المحملة على الميزانية (البيان الرابع) والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي للأمم المتحدة هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات وعرضها عرضا دقيقا وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نتقيد بالضرورات الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها بغرض التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط. وفي إجراء تلك التقييمات لمخاطر وقوع أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية في الكيان المعني. وتتضمن عملية مراجعة

الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المعمول بها ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمعهد لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجراها المعهد، التي اطّلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات معهد الأمم المتحدة للتطوير والبحث.

(توقيع) أمياس ج. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) **ليو** جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودوفيك س. ل. **أوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية وباستعراض العمليات والمعاملات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقام بمراجعة الحسابات في المقر بجنيف.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو الوارد في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، عزز اليونيتار اجراءات الإدارة والرقابة الداخلية. وعلى سبيل المثال، تم تحديد مفهوم استراتيجي لجمع الأموال المشتركة وأُطلع مجلس الأمناء عليه في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتم تحسين نهج استرداد التكاليف، واعتمد مجلس الأمناء سياسة جديدة تتعلق بتكاليف الدعم المباشر وشرع في تطبيقها منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت إجراءات استقدام الموظفين من أجل إضفاء الصبغة الرسمية على فترة نشر الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

وعلى الرغم من اعتراف المجلس بإحراز تقدم، فإنه رأى مع ذلك أن من الممكن تحسين الإفصاح عن البيانات المالية، وإدارة الأصول وإدارة البرنامج.

الاستنتاجات الرئيسية

التقارير المالية

هناك افتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بتعريف ونطاق دعم البرنامج وتكاليف الخدمات المباشرة. وعلاوة على ذلك، فإن النسبة المئوية ومنهجية الاقتطاع من أموال المشاريع لتغطية تكاليف الخدمات المباشرة لا تُبلّغ إلى جهات المانحة.

إدارة الأصول

لاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة الأصول. فعلى سبيل المثال، لم يعثر خلال الجرد المادي على ٢٨ في المائة من مجموع الممتلكات غير المستهلكة في مقر المعهد، كما لم يجر التحقيق في المسألة بشكل صارم. وكانت هناك أيضا أخطاء في تصنيف الممتلكات غير المستهلكة. ولا تعكس أوجه القصور هذه فقط الحاجة إلى تعزيز إدارة الأصول، ولكنها يمكن، إذا لم تعالج، أن تعرض للخطر عملية إعداد أرصدة افتتاحية دقيقة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

إدارة البرامج

لم يرد المعهد الرصيد المتبقي من أموال المشاريع المنجزة إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب. وحُمِّل مبلغ قدره ٠,٠٤١ مليون دولار على أرصدة المشاريع المنجزة دون الحصول على موافقة من الجهات المانحة. وبالمثل، حُمِّل مبلغ آخر قدره ٠,٠٦١ مليون دولار على المشاريع الجارية دون الحصول على موافقة من الجهات المانحة.

التوصيات

قدم المجلس في تقريره عددا من التوصيات. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) **توضيح تعريف ونطاق تكاليف دعم البرنامج وتكاليف الخدمات المباشرة؛ وتقديم معلومات وافية إلى الجهات المانحة فيما يتعلق بالاقتطاع من أموال المشاريع؛**

(ب) **التحقق فورا من البنود التي لم يُعثر عليها في آخر جرد مادي وإجراء التسوية اللازمة بناء على ذلك؛ والإسراع، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في وضع السياسات وإصدار التوجيه بشأن تصنيف الأصول من أجل كفالة تصنيف الأصول على الوجه الصحيح؛**

(ج) **التشاور مع الجهات المانحة قبل التصرف في الفائض من الأموال المتأتية من المشاريع المنجزة، واستخدام الأموال المخصصة للمشاريع الجارية امتثالا للشروط الواردة في كتاب الموافقة.**

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الثلاث الصادرة بشأن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يجري تنفيذ توصية واحدة، ولم تنفذ توصية واحدة أما الثالثة فقد تجاوزتها الأحداث.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ بوصفه هيئة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال أنشطة التدريب والبحث المناسبة. ويدير المعهد مجلس إدارة يترأسه مدير تنفيذي. ويعتمد المعهد كلية على التمويل الذاتي ولا يتلقى أي مساهمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويتلقى المعهد الدعم عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات، وغيرها من المصادر غير الحكومية.

٢ – وقام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للمعهد، واستعرض عملياته لفترة السنتين المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد جرت عملية مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط وينفذ المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٣ – وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بدقة المركز المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد تم تبويبها وتسجيلها على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٤ – وإضافة إلى عملية مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس كذلك استعراضات لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات المعهد بصفة عامة. وتابع المجلس أيضا تنفيذ توصياته السابقة، وتناول هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٥ - ويتناول هذا التقرير مسائل ينبغي في رأي المجلس أن يُسترعى إليها اهتمام الجمعية العامة، بما في ذلك طلبات محددة واردة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المعهد، الذي عُرضت آراؤه في هذا التقرير على الوجه الصحيح.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٧ - من بين التوصيات الثلاث الصادرة المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يجري تنفيذ توصية واحدة، ولم تنفذ توصية واحدة أما الثالثة فقد تجاوزتها الأحداث. ويرد في مرفق هذا التقرير بيان مفصل لحالة تنفيذ هذه التوصيات.

٨ - وتتصل التوصية التي لم تنفذ بالإفصاح عن معلومات تتعلق بإيرادات دعم البرامج، بما في ذلك التعريف ونطاق التطبيق ومنهجية الحساب في الملاحظات على البيانات المالية. وذكر المعهد أنه أجرى اتصالات مع مقر الأمم المتحدة بغرض تنقيح الملاحظات، ومع ذلك، رأى المقر أنه من غير الضروري الإفصاح عن تلك المعلومات. وأبرز المجلس مرة أخرى أنه إذا ما أفصح عن تلك المعلومات فإنها ستساعد المستعملين على فهم إيرادات دعم البرنامج، وشجع المعهد على تنفيذ هذه التوصية بناء على ذلك.

٩ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في رسالتها المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الى المجلس أن يتابع المسائل الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقريرها (A/67/381) بشأن الافتقار إلى موارد المراجعة الداخلية للحسابات في معهد التدريب والبحث. وتابع المجلس هذا الطلب، ولاحظ أن وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لم تكن قد أنشئت في المعهد. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان التفاوض بين المعهد ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يزال جاريا. وذكر المعهد أن الموارد المالية المتاحة لغرض مراجعة الحسابات محدودة، وأنه لم يعد من الممكن تقديم المزيد من الدعم لخدمات المراجعة الداخلية للحسابات.

١٠ - ويقر المجلس بأن الإدارة هي التي تقرر ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات ضمن إطار النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولكن المجلس يساوره القلق لأن عدم وجود ترتيبات مناسبة للمراجعة الداخلية للحسابات في المعهد يؤدي إلى إضعاف بيئة الرقابة

الداخلية كثيرا. وفي حين أنه من الضروري أن تُقدم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات بكفاءة من حيث التكلفة، فإنه لا مناص من تغطية المراجعة الداخلية للحسابات.

١١ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد على سبيل الاستعجال، وبالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإيجاد حلّ للمسائل المتعلقة بالتمويل وتكاليف الخدمات، وتحديد التغطية المناسبة للمراجعة الداخلية للحسابات.**

١٢ - وعلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه سيشرع في عملية تخطيط سنوي للعمل من أجل تحديد مهام المراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١٥. وفي إطار هذه العملية، سيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء تقييم أكثر تفصيلا للمخاطر في عمليات المعهد، وإدراج مراجعة حسابات المعهد في خطة عمل ٢٠١٥.

٢ - لمحة مالية عامة

١٣ - بلغ مجموع إيرادات المعهد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ما مقداره ٤٣,٢١ مليون دولار، مقابل ٤٢,٠٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وبلغ مجموع النفقات ما قدره ٤٢,١٦ مليون دولار مقابل ٤٢,٦٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت قيمة إجمالي أصول المعهد ١٨,١٩ مليون دولار في حين بلغ إجمالي الخصوم ١٠,٤٩ ملايين دولار. ومن أصل قيمة الأصول البالغة ١٨,١٩ مليون دولار، كان هناك ١٦,١٨ مليون دولار في شكل مبالغ نقدية أو مكافئات نقدية مودعة في صندوق النقدية المشترك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والتي كانت تستثمرها خزينة الأمم المتحدة في نيويورك. وقد استمدت الأصول النقدية البالغة ١٦,١٨ مليون دولار أساسا من الاحتياطيات وأرصدة الأموال المتراكمة.

٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٥ - يضطلع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمهام المالية والمحاسبية للمعهد، ويتبع معهد التدريب والبحث بدقة الإجراءات والنهج نفسها التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي عام ٢٠١١، كلف مكتب الأمم المتحدة في جنيف فريقه المعني بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بإعداد المعايير المحاسبية الدولية لعملائة والكيانات الداعمة له، بما في ذلك اليونيتار. ولإعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أصدر مكتب الأمم المتحدة

في جنيف مجموعة من التعليمات الإدارية والمالية، وحدد المواعيد النهائية لتقديم المعلومات الضرورية.

١٦ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الرصيد الافتتاحي لم يكن قد استكمل وقت إجراء مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة الأصول، من قبيل عدم كفاية التحقيق بشأن الأصول التي لم يُعثر عليها، وسوء تصنيف الممتلكات غير المستهلكة، الأمر الذي قد يخل بإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية (انظر الفقرات ٢٢-٣١).

١٧ - ويوصي المجلس اليونيتار بأن ينسق على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل كفالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في الوقت المناسب.

٤ - التقارير المالية

١٨ - تشمل حاليا تكاليف دعم البرنامج في المعهد في المقام الأول تكاليف الدعم وتكاليف الخدمات المباشرة. وأُبلغ المجلس بأن تكاليف دعم البرنامج ممولة من ٧ في المائة من مجموع أموال المشاريع، التي يُشار إليها في البيانات المالية بوصفها ''إيرادات دعم البرنامج''. وبلغت تلك التكاليف في فترة السنتين قيد الاستعراض، ما قدره ٢,٨١ مليون دولار.

١٩ - وتمول تكاليف الخدمات المباشرة من نسبة إضافية من أموال تلك المشاريع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وعموما، تقتطع نسبة١١ في المائة من المشاريع التي ينفذها المعهد في حين تقتطع ٦ في المائة من المشاريع التي ينفذها كيان ثالث، وتُجمع الأموال جميعها تحت رمز حساب منفصل في صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة. وبلغت تلك التكاليف في فترة السنتين قيد الاستعراض، ما قدره ٠,٨١ مليون دولار.

٢٠ - ولاحظ المجلس أوجه القصور التالية:

- الافتقار إلى الوضوح بشأن تصنيف تكاليف دعم البرنامج وتكاليف الخدمات المباشرة.
- عدم الكشف عن تكاليف الخدمات المباشرة. وقد كُشف عن تكاليف دعم البرامج بشكل مستقل باعتبارها بندا منفصلا في البيانات المالية، ولكن تكاليف الخدمات المباشرة لم يُبلغ عنها بشكل واضح، وهو ما قد يؤدي إلى اعتبار مستعملي البيانات المالية لها، على سبيل الخطأ، تكاليف أنشطة مباشرة.

- عدم كفاية المعلومات المقدمة إلى الجهات المانحة بشأن اقتطاع المعهد لتلك المبالغ. وفيما يتعلق باقتطاع المبالغ الإضافية (١١ في المائة أو ٦ في المائة) بالنسبة للمشاريع بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، فعلى الرغم من إدراج شرط يتعلق باسترداد تكاليف الخدمات المباشرة في كتاب الموافقة، لم تُبلّغ النسب المئوية والمنهجية المتبعة إلى الجهات المانحة.

٢١ - **ويوصي المجلس اليونيتار (أ) بأن يوضح تعريف ونطاق تكاليف دعم البرنامج وتكاليف الخدمات المباشرة؛ (ب) أن يكفل الافصاح بشكل كامل وواضح عن تكاليف الخدمات المباشرة في البيانات المالية؛ و (ج) أن يقدم معلومات وافية إلى الجهات المانحة فيما يتعلق بالاقتطاع من أموال المشاريع.**

٥ - إدارة الأصول

٢٢ - ووفقا للملاحظة ٧ على البيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة ما مقداره ٠,٦٧٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتشمل مبلغ ٠,٤٤٢ مليون دولار في مقر اليونيتار في جنيف، ومبلغ ٠,٠٣١ مليون دولار في مكتب نيويورك، ومبلغ ٠,٠١٩ مليون دولار في مكتب هيروشيما، ومبلغ ٠,١٨٤ مليون دولار في مكتب نيجيريا. ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إدارة أصول مقر اليونيتار في جنيف، بما في ذلك التسجيل والتحقق المادي وتقديم التقارير. أما أصول مكاتب كل من نيويورك وهيروشيما، ونيجيريا فتديرها المكاتب الميدانية نفسها. ومقر اليونيتار في جنيف هو المسؤول عن تعزيز تقديم التقارير المتعلقة بسجلات الأصول إلى مقر الأمم المتحدة، وعن الكشف في البيانات المالية.

٢٣ - وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، لاحظ المجلس أوجه القصور التالية فيما يتعلق بإدارة الأصول والإبلاغ عنها:

الجرد المادي للممتلكات غير المستهلكة

٢٤ - في مقر المعهد في جنيف، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإجراء جرد شامل للمخزون المتجدد خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وجردين ماديين في عام ٢٠١٣، في الربعين الأول والأخير على التوالي. وتبين أن الجرد المادي الذي أجرته جهة مقدمة للخدمات في الربع الأول من عام ٢٠١٣ كان غير مرضي، وذلك بسبب افتقارها للخبرة. ومن خلال معاينة عشوائية يومية قام بها موظفو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تحسنت نوعية الجرد المادي الثاني الذي أُجري في الربع الأخير من عام ٢٠١٣ واعتُبرت مرضية. وفي تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جمّع مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقرير جرد مادي موحد على أساس ثلاث قوائم جرد. ووفقا لهذا التقرير الموحد، بلغ عدد المواد من الممتلكات غير المستهلكة ٢١٠ مواد ''جاري استعمالها''، (تقدر قيمتها بمبلغ ٠,١٢٣ مليون دولار)، ولكنه لم يُعثر عليها في الجرد المادي الأخيرة الذي أجري في الربع الأخير من عام ٢٠١٣. وما النسبة العالية من المواد التي ''لم يُعثر عليها'' (٢٨ في المائة من القيمة الإجمالية) إلا دليل على عدم كفاية إدارة الممتلكات غير المستهلكة في مقر المعهد في جنيف.

٢٥ - وفضلا عن ذلك، طلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الوحدات المعنية التأكد مرّة أخرى أو القيام بتحقيقات لتقصي الحقائق تشمل فقط البنود التي لم يتم العثور عليها في عمليات الجرد المادي الثلاث. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه اعتمد نهجا حذرا بشأن المبالغ المشطوبة. وسوف لا تشطب سوى البنود التي لم يعثر عليها أثناء عمليات الجرد الثلاث، وبعد اكتمال عملية دقيقة لتقصي الحقائق فقط. ومع ذلك، يرى المجلس أن كل هذه البنود التي لم يُعثر عليها في الجرد الأخير، والبالغ عددها ٢١٠ بنود، ينبغي متابعة البحث عنها وإجراء تحقيق بشأنها فورا مع اتخاذ قرار في شأنها.

تصنيف الممتلكات غير المستهلكة

٢٦ - لاحظ المجلس حالات من عدم الاتساق في تصنيف الأصول. وعلى سبيل المثال، تم الكشف عن ١٥ جهاز هاتف ذكي تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٧ دولارات و ٩٧٥ دولارا، بوصفها ممتلكات غير مستهلكة بينما لم يصنف هاتف ذكي واحد تقدر قيمته بمبلغ ٦٢٧ دولارا من الممتلكات غير المستهلكة. وذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن عدم الاتساق هذا سيعالج في إطار تحديد السياسات الرسمية وستصدر في شأنه التوجيهات اللازمة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، تم الإفصاح خطأً عن بنود من الممتلكات غير المستهلكة تبلغ قيمتها الإجمالية ٠,٠١٤ مليون دولار في مقر اليونيتار في جنيف وعن ١٩ بندا من الممتلكات المستهلكة تبلغ قيمتها ٠,٠٠٦ مليون دولار في المكاتب الميدانية بوصفها ممتلكات غير مستهلكة.

الإفصاح عن الممتلكات غير المستهلكة

٢٨ - ولاحظ المجلس في المراجعة المؤقتة للحسابات أن من بين الممتلكات غير المستهلكة التابعة لليونيتار والتي كشف عنها، كان هناك ٥٠٥ بنود (تبلغ قيمتها الإجمالية ٠,٠٥٣ مليون دولار)، قد اقتناها في حقيقة الأمر مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتعود

ملكيتها إليه، ولكنها أُحيلت إلى المعهد لغرض الاستخدام. ومن بين هذه البنود، التي تقدر قيمتها بمبلغ ٠,٠٤٥ مليون دولار لا تزال ٣٢٨ بندا لم يُكشف عنها بوصفها ممتلكات لليونيتار غير مستهلكة في الملاحظة ٧ على البيانات المالية.

٢٩ - وذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن الممارسات التاريخية، بالصيغة المعتمدة في التوجيه رقم ١٧٦، تستند في الإبلاغ عن الممتلكات إلى استخدام الممتلكات وتوزيعها. ولذلك، فإن البنود التي خلصت اللجنة إلى أنها مستخدمة في مكاتب المعهد قد تم تاريخيا الإبلاغ عنها باعتبارها من ممتلكات المعهد بصرف النظر عن طريقة اقتنائها، وعندما يتوقف المعهد عن استخدامها تعاد إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ثُمّ يُبلغ عنها بوصفها من ممتلكات مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرى المجلس أنه ينبغي أن يعيد المعهد النظر في هذا التوجيه من خلال الأخذ بمفهوم ''الرقابة'' بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل كفالة الدقة في إعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

٣٠ - ويساور المجلس القلق لأن أوجه القصور هذه المذكورة أعلاه لا تدل فقط على عدم كفاية إدارة الأصول، ولكن يمكن أيضا أن تخلّ بعملية إعداد أرصدة افتتاحية دقيقة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

٣١ - **ويوصي المجلس اليونيتار بأن (أ) يقوم فورا بالتحقق من البنود التي لم يُعثر عليها في آخر جرد مادي وإجراء التسوية اللازمة بناء على ذلك؛ (ب) أن يُعجل في وضع السياسات وإصدار التوجيهات بشأن تصنيف الأصول من أجل كفالة تصنيف الأصول على الوجه الصحيح؛ (ج) أن يعيد النظر، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في التوجيه رقم ١٧٦ الصادر عن المكتب من أجل كفالة أن يكون متوافقا مع المعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بتعريف الأصول.**

٦ - إدارة البرامج

الاستخدام غير المناسب لصندوق منح الأغراض الخاصة

٣٢ - لاحظ المجلس، في المراجعة المؤقتة لحسابات المعهد في عام ٢٠١٣، أن الرصيد الإجمالي البالغ ٠,٠٧٧ مليون دولار المتعلق بمشروعين منجزين لم يُعاد إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب. وفي المراجعة النهائية للحسابات، لاحظ المجلس أن مبلغ ٠,١٧٢ مليون دولار يمثل قيمة تكاليف خدمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد حُمّل على أرصدة ٣٠ مشروعا ممولا من صندوق منح الأغراض الخاصة، في حين أنه من المفترض أن يُسدّد من الصندوق العام أو تكلفة الخدمات المباشرة.

٣٣ - واختار المجلس عينات شملت ستة مشاريع تبلغ قيمتها الإجمالية ٠,١٢٥ مليون دولار من المشاريع الثلاثين المشار إليها أعلاه والممولة من صندوق منح الأغراض الخاصة. وأُنجزت من هذه المشاريع الستة أربعة مشاريع ولا يزال مشروعان قيد التنفيذ. ووفقا لكتاب الموافقة المبرم بين اليونيتار والجهات المانحة، على اليونيتار أن يتشاور مع المانحين قبل التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة. غير أن اليونيتار قام بصرف مبلغ ٠,٠٤١ مليون دولار من الأرصدة غير المستعملة لمشروعين منجزين دون الحصول على موافقة المانحين. وعلاوة على ذلك، حُمّل المشروعان الجاري تنفيذهما مبلغا آخر قدره ٠,٠٦١ مليون دولار غير مشمول في نطاق كتاب الموافقة دون موافقة المانحين.

٣٤ - ويوصي المجلس اليونيتار بأن يتشاور مع المانحين قبل التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة واستخدام الأموال المخصصة للمشاريع الجارية امتثالا للشروط الواردة في كتاب الموافقة.

التأخير في تقديم التقارير المالية إلى المانحين

٣٥ - فيما يتعلق بالمشاريع المنجزة، ينبغي أن تقدم اليونيتار التقارير المالية والتقارير الفنية للمانحين في غضون المهلة الزمنية المحددة في كتب الموافقة ذات الصلة. ومع ذلك، فإن من أصل عينة تضم ١٦ مشروعا من المشاريع المنجزة، لم تقدم التقارير المالية عن ستة مشاريع في الوقت المناسب.

٣٦ - وأوضح اليونيتار أن التأخير في تقديم التقارير المالية يُعزى في المقام الأول إلى محدودية الموارد من الموظفين في قسم الإدارة والمالية، اللازمة لإعداد التقارير المالية، ولأن تركيز الموظفين الموجودين منصب على المهام المرتبطة مباشرة بتنفيذ البرامج والمعالجة اليومية للمعاملات.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن يمتثل اليونيتار الشروط الواردة في كتب الموافقة والتي تقضي بتقديم التقارير المالية إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.

٧ - إدارة المشتريات والعقود

الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالمسؤولية عن تقييم أداء البائعين

٣٨ - تقييم أداء البائعين هو تقييم لوفاء البائعين بالشروط المتعاقد عليها المتعلقة بالنوعية، والتنفيذ، والتوقيت، وكذلك سائر مؤشرات الأداء المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو الأشغال الموعودة. هذه التقييمات مهمة في اتخاذ قرار منح العقود المقبلة.

٣٩ - وإذا تجاوزت قيمة مشتريات اليونيتار من السلع أو الخدمات ١٠٠ ٠٠٠ دولار فإنه يتم اقتناؤها عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفيما يتعلق بجميع المشتريات التي تتم من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لاحظ المجلس أنه لم يجر أي تقييم لأداء البائعين.

٤٠ - ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى انعدام الوضوح فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاضطلاع بتقييمات أداء البائعين في مذكرة التفاهم بين المعهد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف المتعلقة بخدمات المشتريات. ويبدو أن لكل من اليونيتار ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وجهة نظر مختلفة بشأن تحديد البائعين الذين ينبغي تقييم أدائهم وكيفية إجراء ذلك التقييم. ويرى المعهد أنه نظرا لأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو الذي يتولى القيام بشكل كامل بجميع المشتريات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار، ينبغي إذن أن يُدرج تقييم أداء البائعين كجزء من إدارة العقود؛ بينما يعتقد مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن على المعهد أن يقوم بتقييم أداء البائعين بوصفه المستعمل النهائي أو الجهة الطالبة وفقا لدليل مشتريات الأمم المتحدة.

٤١ - **ويوصي المجلس بأن يضطلع المعهد، بوصفه المستعمل النهائي، بالمسؤولية عن تقييم أداء البائعين، وأن يتم استكمال مذكرة التفاهم بين المعهد ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وتوضيحها بما يخدم هذا الغرض.**

٨ - إدارة الموارد البشرية

التأخير في استكمال أرصدة الإجازات السنوية

٤٢ - قدم المعهد بيانات الإحصاء العددي القائمة على التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٣ إلى مقر الأمم المتحدة، مستخدما رصيد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. واستعرض المجلس أرصدة ٢١ موظفا من الإجازة السنوية (أكثر من نصف مجموع الموظفين العاديين)، ولاحظ أن رصيد اثنين من الموظفين من الإجازة السنوية غير صحيح إذ كان أحد الرصيدين زائدا يوما ونصف يوم عن الرصيد الفعلي؛ أما الرصيد الآخر فكان يقل ١٧ يوما. ويعزى ذلك أساسا إلى التأخير في استكمال قسم الموارد البشرية في المعهد لأرصدة الإجازات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٤٣ - وينبغي استكمال أرصدة الإجازة السنوية لجميع موظفي المعهد قبل الإبلاغ عن بيانات الإحصاء إلى مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يساور المجلس القلق لأن عدم دقة أرصدة الإجازات السنوية المبلغ عنها إلى مقر الأمم المتحدة قد يؤثر سلبا على أساس التقييم الاكتواري المشار إليه في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد بتحديث أرصدة الإجازات السنوية في الوقت المناسب، وإجراء الفحوص قبل تقديم بيانات الإحصاء العددي للتأكد من دقة أساس التقييم الاكتواري فيما يتعلق بالتزامات الإجازات المستحقة.

جيم - إفصاحات الإدارة

٤٥ - أبلغ المعهد المجلس بأنه، باستثناء المبالغ المشطوبة البالغة قيمتها ٥٥٥ ٧ دولار والمتعلقة بممتلكات غير مستهلكة مسروقة وعملية شطب واحدة لمبلغ قدره ٦٢,٩٩ دولار يتعلق بمطالبة تكاليف سفر غير مسواة، لم تُشطب أي خسائر في الأصول أو المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة أو بسبب الغش أو الغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

دال - شكر وتقدير

٤٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للأمين التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وموظفيه لما قدموه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) أمياس ج. إ. **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) **ليو** جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودوفيك س. ل. **أوتوه**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

موجز التوصيات	الفقرة المرجعية في التقرير السابق (A/67/5/Add.4، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفّذ	تجاوزتها الأحداث
الكشف عن المعلومات المتعلقة بتكاليف دعم البرامج، بما في ذلك تعريف هذه الإيرادات ونطاقها ومنهجية حسابها في الملاحظات على البيانات المالية	٢٢	٢٠١٠-٢٠١١			×	
يعبر بوضوح عن تعريف تكاليف دعم البرنامج والتكاليف الإدارية ونطاقها ونسبتها المئوية	٢٨	٢٠١٠-٢٠١١		×		
يكثف جهوده من أجل كفالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب	٣٢	٢٠١٠-٢٠١١				×
المجموع			**–**	**١**	**١**	**١**
النسبة المئوية			**–**	**٣٣,٣**	**٣٣,٣**	**٣٣,٣**

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ من الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية، موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المعهد أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمرقّمة من البيان الأول إلى الرابع.

(توقيع) ماريا يوجينيا **كاسار**

الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف – مقدمة

١ – يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي عن حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ – وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن مرفق هذا التقرير المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء – نظرة عامة

الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٣ – انخفض مجموع الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٧ في المائة، أي من ٣ ٨٧٤ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٣ ٥٩٦ ٠٠٠ دولار. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى انخفاض إيرادات الدعم البرنامجي بمقدار ١٦٨ ٠٠٠ دولار. وتخضع المشاريع المنفذة في إطار صندوق المنح للأغراض الخاصة لتكاليف دعم البرامج بنسبة ٧ في المائة منذ مطلع عام ٢٠٠٨، أما المشاريع التي أنشئت قبل ذلك، فتخضع لتكاليف دعم البرامج بنسبة تصل إلى ١٣ في المائة.

٤ – وانخفض مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٧ في المائة، أي من ٣ ٨٧٣ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٣ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار. ويعزى انخفاض النفقات بدرجة كبيرة إلى انخفاض تكاليف السفر الخاصة بمجلس الأمناء وغيره من التكاليف ذات الصلة.

٥ – وانخفضت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من ٧٩١ ٠٠٠ دولار في نهاية فترة السنتين السابقة إلى ٤٨٤ ٠٠٠ دولار. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى تكبّد النفقات المتعلقة بإغلاق مكتب تابع للمعهد في البرازيل.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٦ - زاد مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٦ في المائة، أي من ٠٠٠ ٩٥٧ ٣٨ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٠٠٠ ٢١٥ ٤١ دولار. ويعزى هذا في المقام الأول إلى زيادة في التبرعات الواردة إلى صندوق المنح للأغراض الخاصة، ناشئة عن زيادة أنشطة جمع الأموال التي نفذها المعهد.

٧ - وزاد مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٢ في المائة، أي من ٠٠٠ ٥٣٠ ٣٩ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٠٠٠ ١٥٩ ٤٠ دولار. وتعزى زيادة النفقات بشكل رئيسي إلى نمو المشاريع التي ينفذها المعهد من حيث الحجم والعدد. وتشتمل النفقات على التكاليف المؤسسية وتكاليف الخدمات المباشرة التي نجمت عن تنفيذ أنشطة المشاريع.

٨ - وزادت الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بنسبة ١٧ في المائة، أي من ٠٠٠ ٣٥٦ ١٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٠٠٠ ١١٧ ١٢ دولار، وذلك نتيجة لزيادة الإيرادات عن النفقات وإلغاء التزامات الفترة السابقة.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٩ - انخفض مجموع نفقات المعهد من الاعتماد المخصص لأنشطته من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٠٠٠ ٢٥٢ ٢ دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٠٠٠ ٢٦٤ ١ دولار، نتيجة لانخفاض عدد المشاريع الممولة من البرنامج التي نفذها المعهد خلال فترة هذه الفترة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٠ - زادت استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة زيادة ملحوظة بلغت ٠٠٠ ١٧٧ ١ دولار، حيث ارتفعت من ٠٠٠ ٧٢٠ ٣ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٠٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، محسوبة على أساس تقييم اكتواري. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى أن تكاليف الخدمة الجارية المتصلة بالموظفين احتُسبت خلال هذه الفترة بناء على تقييم اكتواري.

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت حصتا الصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠٠٠ ٩٩٠ ١ دولار و ٠٠٠ ١٨٥ ١٤ دولار على التوالي. وقُدّر مجموع أصول المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ١٩٢ ١٨ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٠٠٠ ٤٢٣ ١ دولار عن نهاية فترة السنتين السابقة، أي بنسبة ٨ في المائة. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى زيادة تعهدات المانحين.

١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، زاد مجموع خصوم المعهد بمقدار ٠٠٠ ١٤٦ ١ دولار ليصل إلى ٠٠٠ ٤٨٨ ١٠ دولار. وتعزى هذه الزيادة، البالغة ١٢ في المائة، أساسا إلى زيادة الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد بمقدار ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار، وهو ما قابله جزئيا انخفاض في الالتزامات غير المصفاة.

حالة الإنفاق من الميزانية المعتمدة

١٣ - بلغت نفقات الصندوق العام من الميزانية المعتمدة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما قدره ٠٠٠ ٦٠٧ ٣ دولار وهو ما يقع ضمن حدود ميزانية الصندوق المعتمدة البالغة ٠٠٠ ٢٨١ ٧ دولار. ويعزى انخفاض الإنفاق أساسا إلى أن بعض نفقات الدعم والنفقات المؤسسية قد تم تحميلها على صندوق المنح للأغراض الخاصة، نظرا لأن التبرعات المتصلة بها كانت قد أُدرجت في إطاره.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية المطلوب من المدير التنفيذي أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، تمت الموافقة على شطب مبلغ مستحق القبض قدره ٦٢,٩٩ دولار من القيود المحاسبية لصندوق المنح للأغراض الخاصة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو مبلغ يتعلق ببعض مطالبات تسوية تكاليف السفر التي ظلت معلقة لمدة طويلة.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - شُطبت ممتلكات معمرة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قيمتها ٥٥٥ ٧ دولارا، محسوبة بالتكلفة الأصلية لاقتنائها.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

أولا - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	الأنشطة الأخرى						
		صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	مشطوبات جميع الصناديق	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الإيرادات							
التبرعات	٦٥٧	٣٢ ٤٣٨	–	–	–	٣٣ ٠٩٥	٢٨ ٧٥٨
الأموال المحصلة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات	–	٥ ٩٥١	١ ٢٦٤	–	–	٧ ٢١٥	١٠ ٥٦١
إيرادات دعم البرنامج	٢ ٨٠٧	–	–	–	(٢ ٨٠٧)	–	
إيرادات الفوائد	١٣	١٨٣	–	–	–	١٩٦	٤٥١
إيرادات أخرى/متنوعة	١١٩	٢ ٦٤٣	–	–	(٦٠)	٢ ٧٠٢	٢ ٢٨٠
مجموع الإيرادات	**٣ ٥٩٦**	**٤١ ٢١٥**	**١ ٢٦٤**	**–**	**(٢ ٨٦٧)**	**٤٣ ٢٠٨**	**٤٢ ٠٥٠**
النفقات							
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	٢ ٦٨٤	٢١ ١٧٥	٦٨٧	–		٢٤ ٥٤٦	٢٣ ٩٨١
السفر	٥٠	١ ٥٦٧	١٣٣	–	–	١ ٧٥٠	٢ ٠٥٨
الخدمات التعاقدية	٢٨٢	٢ ٨٧٣	١٢٠	–	–	٣ ٢٧٥	٢ ٢٣٧
مصروفات التشغيل	٣٦١	١ ٥٨٧	١٠٧	–	–	٢ ٠٥٥	٢ ٣٥٦
المشتريات	٦	١٩٣	٨٨	–	–	٢٨٧	٥٨٤
نفقات أخرى	٢٢٤	٩ ٩٨٥	٤١	–	–	١٠ ٢٥٠	١١ ٤٠٦
مجموع النفقات المباشرة	**٣ ٦٠٧**	**٣٧ ٣٨٠**	**١ ١٧٦**	**–**	**–**	**٤٢ ١٦٣**	**٤٢ ٦٢٢**
تكاليف دعم البرنامج		٢ ٧٧٩	٨٨	–	(٢ ٨٦٧)	–	–
مجموع النفقات	**٣ ٦٠٧**	**٤٠ ١٥٩**	**١ ٢٦٤**	**–**	**(٢ ٨٦٧)**	**٤٢ ١٦٣**	**٤٢ ٦٢٢**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١١)**	**١ ٠٥٦**	**–**	**–**	**–**	**١ ٠٤٥**	**(٥٧٢)**

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

أولا - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (يتبع)

	الصندوق العام	الأنشطة الأخرى			مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
		صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]		
إيرادات/(نفقات) مستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير مدرجة في الميزانية[ج]	–	–	–	(١ ١٧٧)	(١ ١٧٧)	(١ ٧٩٧)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١١)**	**١ ٠٥٦**	**–**	**(١ ١٧٧)**	**(١٣٢)**	**(٢ ٣٦٩)**
التزامات الفترات السابقة الملغاة	١٩	٧٨١	–	–	٨٠٠	٧٧٤
المبالغ المردودة للجهات المانحة	(٣١٥)	(٧٦)	–	–	(٣٩١)	(١٠٥)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٧٩١	١٠ ٣٥٦	–	(٣ ٧٢٠)	٧ ٤٢٧	٩ ١٢٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤٨٤**	**١٢ ١١٧**	**–**	**(٤ ٨٩٧)**	**٧ ٧٠٤**	**٧ ٤٢٧**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٥ (ب).

(ج) يمثل صافي النقصان/(الزيادة) في استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

ثانيا – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	الأنشطة الأخرى						
		صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	مشطوبات جميع الصناديق	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الأصول							
الودائع النقدية والودائع لأجل	–	١٠	–	–	–	١٠	١٢
صندوق النقدية المشترك[ج]	١ ٩٩٠	١٤ ١٨٥	–	–	–	١٦ ١٧٥	١٤ ٤٥٧
التبرعات المعلنة المستحقة القبض	١٥	١ ٢٠٩	–	–	–	١ ٢٢٤	١٢
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	٨	–	١٧٤	–	(١٨٢)	–	–
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	–	١٣٨	–	–	٩	١٤٧	١ ٠٢٣
التكاليف المؤجلة	–	٦٣٦	–	–	–	٦٣٦	١ ٢٦٥
مجموع الأصول	**٢ ٠١٣**	**١٦ ١٧٨**	**١٧٤**	–	**(١٧٣)**	**١٨ ١٩٢**	**١٦ ٧٦٩**
الخصوم							
التبرعات المقبوضة مقدما	١ ٣٤٢	–	–	–	–	١ ٣٤٢	١
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٤٥	١ ٥٩٧	١٧	–	–	١ ٧٥٩	٢ ٧١١
الالتزامات غير المصفاة – الفترة المقبلة	–	٥٩٠	–	–	–	٥٩٠	١ ١٩٩
الأرصدة مستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق		١٢٦	٤٧	–	(١٧٣)	–	–
المبالغ مستحقة الدفع لمصادر التمويل	–	–	٦٢	–	–	٦٢	٤٢٢
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٢	٢٨١	٤٨	–	–	٣٣١	١٠٥
الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٤٠[د]	١ ٤٦٧[هـ]	–	٤ ٨٩٧	–	٦ ٤٠٤	٤ ٩٠٤
مجموع الخصوم	**١ ٥٢٩**	**٤ ٠٦١**	**١٧٤**	**٤ ٨٩٧**	**(١٧٣)**	**١٠ ٤٨٨**	**٩ ٣٤٢**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
احتياطيات التشغيل	٢٨٤	–	–	–	–	٢٨٤	٢٦٧

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

ثانيا – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

		الأنشطة الأخرى						
	الصندوق العام	صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ج]	مشطوبات جميع الصناديق	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الأرصدة المتصلة بالمشاريع الممولة من المانحين	–	١٢ ١١٧	–	–	–	١٢ ١١٧	١٠ ٣٥٦
الفائض (العجز) التراكمي	٢٠٠	–	–	(٤ ٨٩٧)	–	(٤ ٦٩٧)	(٣ ١٩٦)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٨٤**	**١٢ ١١٧**	–	(٤ ٨٩٧)	–	**٧٧٠٤**	**٧ ٤٢٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢ ٠١٣**	**١٦ ١٧٨**	**١٧٤**	–	(١٧٣)	**١٨ ١٩٢**	**١٦ ٧٦٩**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٥ (ب).

(ج) يمثل نصيب الصندوق النقدي المشترك الرئيسي ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل قدرها ٧٤٤ ٣٨٠ ٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٥٨ ٤٤٦ ٦ دولارا (حسب القيمة السوقية)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٢٧ ٣٢٦ ٦ دولارا (حسب القيمة السوقية)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٦٥ ٢٢ دولارا.

(د) يمثل مجموع الخصوم المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٠٠٠ ١٣ دولار وعن استحقاقات إعادة إلى الوطن قدرها ٠٠٠ ٢٧ دولار. وانظر الملاحظة ٥ (ج) و (د).

(هـ) يمثل مجموع الاستحقاقات من أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٠٠٠ ٣٥٨ دولار وعن استحقاقات إعادة إلى الوطن قدرها ٠٠٠ ١٠٩ ١ دولار. وانظر الملاحظة ٥ (ج) و (د).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

ثالثا – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة الأخرى					
	الصندوق العام	صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	مشطوبات جميع الصناديق	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية							
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(١١)	١ ٠٥٦	–	(١ ١٧٧)	–	(١٣٢)	(٢ ٣٦٩)
(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض	(٣)	(١ ٢٠٩)	–	–	–	(١ ٢١٢)	١١٣
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	(٨)	٢٠٢	٥٧٩	–	(٧٧٣)	–	–
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	١	(٢٩)	٦	–	٨٩٨	٨٧٦	(٢١٥)
(الزيادة) النقصان في التكاليف المؤجلة	١١	٦١٨	–	–	–	٦٢٩	(٨٤٣)
الزيادة (النقصان) في التبرعات المقبوضة مقدما	١ ٣٤١	–	–	–	–	١ ٣٤١	(٧٣)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	٢	(١ ٢٤٤)	(٣١٩)	–	–	(١ ٥٦١)	١ ٢٧١
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	(٤٨)	١٢٦	٤٧	–	(١٢٥)	–	–
الزيادة (النقصان) في المبالغ المستحقة الدفع لمصادر التمويل	–	–	(٣٦٠)	–	–	(٣٦٠)	(٢٢١)
الزيادة (النقص) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	(١١)	١٩٠	–	–	–	١٧٩	(١٥٨)
الزيادة (النقصان) في الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	(١٠٥)	٤٢٨	٤٧	١ ١٧٧	–	١ ٥٤٧	٢ ٢٣٣
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(١٣)	(١٨٣)	–		–	(١٩٦)	(٤٥١)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	**١ ١٥٦**	(**٤٥**)	–	–	–	**١ ١١١**	(**٧١٣**)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار							
إيرادات الفوائد	١٣	١٨٣	–	–	–	١٩٦	٤٥١

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]

ثالثا – بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

	الصندوق العام	الأنشطة الأخرى						
		صندوق المنح للأغراض الخاصة	الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[ب]	مشطوبات جميع الصناديق	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	**١٣**	**١٨٣**	–	–	–	**١٩٦**	**٤٥١**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل							
إلغاء التزامات الفترة السابقة	١٩	٧٨١	–	–	–	٨٠٠	٧٧٤
المبالغ المردودة للجهات المانحة	(٣١٥)	(٧٦)	–	–	–	(٣٩١)	(١٠٥)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	(٢٩٦)	**٧٠٥**	–	–	–	**٤٠٩**	**٦٦٩**
صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك الرئيسي	**٨٧٣**	**٨٤٣**	–	–	–	**١ ٧١٦**	**٤٠٧**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك الرئيسي في بداية الفترة	**١ ١١٧**	**١٣ ٣٥٢**	–	–	–	**١٤ ٤٦٩**	**١٤ ٠٦٢**
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك الرئيسي في نهاية الفترة	**١ ٩٩٠**	**١٤ ١٩٥**	–	–	–	**١٦ ١٨٥**	**١٤ ٤٦٩**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) انظر الملاحظة ٥ (ب).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رابعا – بيان النفقات المحملة على الميزانية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية[أ]			النفقات			
البرامج	الميزانية الأصلية	التغييرات	الميزانية المنقحة	الصرفيات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد الحر
مكتب المدير التنفيذي	١ ٤٥٠	٣٢٠	١ ٧٧٠	٩٢٠	٣٣	٩٥٣	٨١٧
إدارة البحوث	١ ٣٥٢	(٨٢٠)	٥٣٢	١٠٧	–	١٠٧	٤٢٥
إدارة خدمات الدعم	٤ ٨٢٤	١٥٥	٤ ٩٧٩	٢ ٤٣٤	١١٣	٢ ٥٤٧	٢ ٤٣٢
إدارة التدريب	٢٣٣	(٢٣٣)	–	–	–	–	–
المجموع	**٧ ٨٥٩**	**(٥٧٨)**	**٧ ٢٨١**	**٣ ٤٦١**	**١٤٦**	**٣ ٦٠٧**	**٣ ٦٧٤**

(أ) لا تتضمن ميزانية الصندوق العام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بعض التكاليف الإدارية الممولة من صندوق المنح للأغراض الخاصة، وقد استُخلصت ميزانية الصندوق من الميزانية العامة للمعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافق عليها مجلس الأمناء بشكل مبدئي في جلسته الحادية والخمسين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ثم نقحها في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(أ) أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ كهيئة مستقلة في إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية المنظمة من خلال تقديم التدريب والبحث المناسبين. ويدير المعهد مجلس إدارة ويرأسه مدير تنفيذي. ويتلقى المعهد الدعم عن طريق تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، ومصادر غير حكومية أخرى.

(ب) تتمثل رسالة المعهد في توفير التدريب بصورة مبتكرة وإجراء بحوث بشأن النظم المعرفية لتنمية قدرات الجهات المستفيدة. وانطلاقا من التجارب، يعمل المعهد على الاستفادة إلى أقصى حد من تبادل الخبرات والمعلومات والمعارف في أداء هذه الرسالة.

(ج) تتوزع برامج التدريب التي يقدمها المعهد على ثلاث وحدات مواضيعية وهي: وحدة البيئة، ووحدة السلام والأمن والدبلوماسية، ووحدة الحوكمة. إضافة إلى ذلك، تدعم أعمال المعهد مكاتب خارجية في نيويورك وفي هيروشيما، اليابان، وإدارة بحوث مسؤولة عن تنمية أنشطة البحث المتعلقة بنظم المعرفة المفضية إلى تحسين ما يقدمه المعهد من تدريب.

(د) يقدم المعهد برامجه التدريبية تحت العناوين التالية:

'١' وحدة البيئة:
- الإدارة البيئية
- إدارة المواد الكيميائية والنفايات
- تغير المناخ

'٢' وحدة السلام والأمن والدبلوماسية
- الدبلوماسية المتعددة الأطراف
- القانون الدولي
- صنع السلام ومنع نشوب النزاعات
- التدريب في مجال حفظ السلام

'٣' وحدة الحوكمة
- المالية العامة والتجارة
- التنمية المحلية

الملاحظة ٢

موجز السياسات المهمة التي يتبعها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في مجال المحاسبة وإعداد التقارير المالية

(أ) وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تُمسك حسابات المعهد وفقاً للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، أو المراقب المالي. وتراعى أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة جميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويتبع المعهد معيار المحاسبة الدولي ١ ”عرض البيانات المالية، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين أدناه:

’١‘ أن يستمر الاتساق والاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وحيثما اتبعت الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية، لا يلزم الإفصاح عن تلك الافتراضات. وفي حالة عدم اتّباع افتراض محاسبي أساسي، ينبغي الإفصاح عن تلك الحقيقة مع بيان الأسباب؛

’٢‘ أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب الجوهر على الشكل، واتباع النهج العملي.

’٣‘ أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتُّبعت؛

’٤‘ أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يفصح عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

’٥‘ أن تُظهِر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

’٦‘ أن يفصح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية له أثر مهم في الفترة الحالية، أو قد يُحدِث أثراً مهماً في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر أي تغيير، إذا كان جوهريا، وتحديده كميا.

(ب) تُمسك حسابات المعهد على أساس ”محاسبة الصناديق“. ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويدار كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته، وتقام له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمعهد سنتان تتألف من سنتين تقويميتين متعاقبتين. وأعدت هذه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع عرض أرقام مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(د) وتُقيّد عموما الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم وفقا لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق.

(هـ) تُعرَض الحسابات المالية للمعهد بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المعمول بها والمستخدمة في العرض من جانب الأمم المتحدة. وتحوَّل الحسابات الممسوكة بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن الأموال النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرَج حاشية تبيّن فيها قيمة الفرق كمّاً.

(و) تعد البيانات المالية للمعهد على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تسوى لكي تعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقدم بيان التدفقات النقدية على أساس الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفقات النقدية، على نحو ما هو مشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدَّم البيانات المالية للمعهد وفقاً للتوصيات المقدمة من فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) يُشار إلى نتائج عمليات المعهد المعروضة في البيانات الأول والثاني والثالث حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك بشكل موحد بالنسبة لكل الصناديق بعد شطب

جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض الموحَّد للنتائج أنه يمكن الخلط بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادةً استعمال الموارد بين الصناديق.

(ي) الإيرادات:

'١' تقيد التبرعات المقدمة من الجهات المانحة بوصفها إيرادات على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في تواريخ معينة خلال الفترة المالية الجارية. وتقيد التبرعات الأخرى بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ النقدية. وتقيد التبرعات التي تقدم في شكل خدمات ولوازم يقبلها المعهد في البيانات المالية بوصفها تبرعات عينية؛

'٢' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية القابلة للتداول والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتُخصَم جميع المكاسب/الخسائر المتحققة من الاستثمارات وفروق العملات الأجنبية المتعلقة بالصناديق النقدية المشتركة من إيرادات الاستثمار. وتُوزع إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة على الصناديق المشاركة.

'٣' تشمل الإيرادات المتنوعة الاشتراكات في الدورات الدراسية الإلكترونية، وبيع الممتلكات المستخدمة أو الزائدة عن الحاجة، والمبالغ المستردة من المصروفات المحملة على الفترات السابقة، وصافي المكاسب الناشئة عن تسويات صرف العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والأموال المقبوضة التي لم يحدد لها غرض معين، والإيرادات المتنوعة الأخرى.

'٤' تمثل الإيرادات المحصلة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات الإيرادات الواردة من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة دعماً لبرامج المعهد والمبالغ المخصصة لتمويل المشاريع والبرامج التي يديرها المعهد باسمها. ويراعى في تحديد الإيرادات المخصصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الربح أو الخسارة الناشئة عن أسعار الصرف والإيرادات المتنوعة الأخرى وتسويات السنوات السابقة، إن وجدت، مقابل مجموع النفقات؛

'٥' لا تقيد الإيرادات المتصلة بفترات مالية مقبلة في الفترة المالية الجارية وتسجل بوصفها إيرادات مؤجلة على النحو المبين في البند (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

'١' تُحمَّل النفقات المتكبَّدة على الاعتمادات المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المصروفة؛

'٢' تُحمّل النفقات المتكبدة فيما يتصل بالممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تشترى فيها تلك الممتلكات ولا تسجل على أنها أصول رأسمالية. ويُحتفَظ بقائمة جرد لهذه الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة التاريخية لها؛

'٣' لا تُحمَّل نفقات فترات مالية مقبلة على الفترة المالية الجارية، بل تُقيَّد بوصفها تكاليف مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ك) '٤' أدناه.

'٤' ويحسب الاعتماد المرصود لتغطية المصروفات الطارئة للموظفين، بموجب التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، على أساس ١ في المائة من صافي الأجر الأساسي، ويحمل على النفقات.

(ل) الأصول:

'١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

'٢' يتألف صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في الصندوق المشترك. وتشمل الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي يشتريها المركز لتحقيق إيرادات. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة لاستثماراتها. وفي الوقت الحالي،

يشارك المعهد في صندوق النقدية الرئيسي فحسب (انظر الملاحظة ٤ للحصول على تفاصيل إضافية)؛

'٣' تشمل النفقات المؤجلة، عادةً، بنود النفقات التي لا تقيد على الوجه الصحيح على الفترة المالية الراهنة. وتقيَّد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات التزامات تتعلق بفترات مالية مقبلة، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ من النظام المالي. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة؛

'٤' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على الحسابات ذات الصلة من الميزانية. ولا تشمل أصول المعهد الأثاث والمعدات والممتلكات غير المستهلكة الأخرى وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات المنظمة في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' المبينة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كتكاليف مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛

'٣' تشير ''التبرعات المحصلة مقدما'' إلى التبرعات المعلَنة لفترات مقبلة وإلى غيرها من التبرعات الواردة لكنها لم تحصل بعد؛

'٤' تُدرج التزامات المعهد المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية واللاحقة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة المالية الجارية المتصلة بالصندوق العام وصندوق المنح المحددة لأغراض خاصة سارية لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية فترة السنتين المتعلقة بها. ومع ذلك، وبالنسبة للأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنه يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا في حال استمرار وجود التزام

ثابت عليها بالدفع. وتقيد التزامات الفترة السابقة الملغاة لحساب فرادى المشاريع باعتبارها تخفيضاً في نفقات الفترة الحالية، وذلك وفقا لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٥' الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي تشمل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة، تقيد على أساس تقييم اكتواري (انظر الملاحظة ٥)؛

'٦' يُفصَح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

'٧' المعهد هو منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد، والوفاة، والعجز وما يرتبط بذلك من فوائد. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظراً لعدم وجود أساس ثابت موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة بكل منظمة من المنظمات المشارِكة في الخطة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكّنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للخطة وأدائها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة تستند إلى نظام الاشتراكات المحددة ومن ثم فإن حصة المعهد في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة لم ترد في البيانات المالية. وتتكون مساهمة المعهد في الصندوق من اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات من الأجر ذي الصلة الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصته في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدَّد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية

لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. و لم تلجأ الجمعية العامة إلى هذه المادة حتى تاريخ إعداد هذه البيانات المالية.

(ن) استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدلا من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

'١' تنتقل الأمم المتحدة حاليا من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيوجه هذا الإجراء عرض البيانات المالية للأمم المتحدة، بما فيها تلك الخاصة بالمعهد، ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٤. ومن ثم، فإن هذه البيانات المالية هي آخر بيانات ستعد بالاستناد إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

'٢' وتستند المعايير المحاسبية الدولية إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، مما يعني عرض جميع الأصول والخصوم في صدارة البيانات المالية وقيد النفقات والإيرادات عند تكبدها/كسبها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية أيضا قدراً أكبر من الإيضاحات في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية؛

'٣' وتقتضي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، مواءمة المحاسبة المالية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية. وباعتماد المعايير المحاسبية الدولية، ستعرض البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل، بينما سيستمر تقييد نفقات الميزانية على أساس نقدي معدل. وسيكون هناك مطابقة بين تنفيذ الميزانية والبيانات المالية ستُعرض في الملاحظات على البيانات المالية.

'٤' وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية إعداد بيانات مالية سنوية؛ وبدءا من السنة المالية ٢٠١٤، ستُعدُّ البيانات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية وتُراجع سنويا.

الملاحظة ٣

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية للمعهد التي جُمِّعت في أربع مجموعات من الصناديق ذات الصلة، وقد تم، بعد إجراء عمليات الحذف اللازمة، توحيدها في مجموع عام يشمل جميع أنشطة المعهد. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يمكن استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتكون المجموعات الأربع مما يلي:

'١' الصندوق العام؛

'٢' صندوق المنح المحددة لأغراض خاصة؛

'٣' الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٤' التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

(ب) تخصص الأموال المحصلة في إطار صندوق المنح المحددة لأغراض خاصة لمشاريع محددة وتُحمل بعض التكاليف الإدارية. ويمثل رصيد الأموال الختامي النفقات التي ستُحمَّل في الفترات المقبلة على هذه المشاريع، على أن تُرد إلى المانحين أية أرصدة متبقية إن وُجدت.

(ج) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتستند العملية الحسابية الأولى إلى إيرادات ونفقات فترة السنتين الراهنة فحسب. والعملية الحسابية الثانية هي حساب صاف، وهي تشمل المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وأية تعديلات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

الملاحظة ٤

صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزياً باسم الأمانة العامة، بما في ذلك المعهد. وتُجمَّع هذه الأموال الفائضة في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخليا، وتُستثمر في القطاعات الرئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' ويُسترشد في الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دوريا بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات لاستكمال هذه المبادئ، وكذلك باستعراض الأداء.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار:

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لصناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتبة حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

'٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تُقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

'٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار، وخصائص التدفقات النقدية للصناديق المشتركة. وتحدِّد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صناديق النقدية المشتركة.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

'١' تدير خزانة الأمم المتحدة الاستثمارات في صندوقين من صناديق النقدية المشتركة، هما صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو:

أ - اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تم الجمع بين صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر لتشكيل صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويشمل حاليا صندوق النقدية المشترك الرئيسي أرصدة الحسابات المصرفية العاملة والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

ب - ويشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات باليورو. والمشاركون في هذا الصندوق هم في معظمهم مكاتب موجودة خارج المقر قد يكون لديها فائض من اليورو من عملياتها.

'٢' ويستثمر صندوق النقدية المشترك في أنواع شتى من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا تَستثمر صناديق النقدية المشتركة في مشتقات الأوراق المالية، أو في منتجات مالية مضمونة بأصول أو برهونات عقارية، أو في أسهم الشركات؛

'٣' وفي الوقت الحالي تتم المعالجة المحاسبية للمعاملات الاستثمارية على أساس تاريخ التداول، بما يعكس تغيرا من المحاسبة على أساس تاريخ التسوية إلى المحاسبة على أساس تاريخ التداول؛ ولم تبين أرقام عام ٢٠١١ من جديد حيث ارتئي أن أثر التغير في التقييم قد كان غير ذي شأن. وتقيد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل الرسوم المصرفية وغيرها من تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية المشترك باعتبارها مصروفات يتحملها صندوق النقدية المشترك، ويوزع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك؛ ولا تُحتسب رسوم أرصدة الحسابات المصرفية العاملة في المبالغ الصافية، بل توزع على المشاركين في صندوق النقدية المشترك. أما الأرباح/الخسائر غير المتحققة في سوق الأوراق المالية

والأرباح/الخسائر الناشئة عن صرف العملات الأجنبية، فهي توزع تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة؛

'٤' وتحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية، وتبين في صافي الإيرادات الموزع على المشاركين في صندوق النقدية المشترك؛

'٥' وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سُجلت الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة الواردة في البيان المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم تبين أرقام عام ٢٠١١ من جديد حيث ارتئي أن أثر التغير في التقييم قد كان غير ذي شأن؛

'٦' وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شارك اليونيتار فقط في صندوق النقدية المشترك الرئيسي.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي:

'١' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت قيمة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٥٤٨,٧ ٩ ملايين دولار؛ وكان مستحقا من هذا المبلغ، لحساب اليونيتار ١٦,٢ مليون دولار، على النحو المبين في بند صندوق النقدية المشترك في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

'٢' يرد في الجدول ١ موجز للمعلومات المالية عن صندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الأصول	
الاستثمارات قصيرة الأجل[أ]	٥ ٦٨٧ ٩٠٧
الاستثمارات طويلة الأجل[أ]	٣ ٧٣٤ ٤٥٩
مجموع الاستثمارات	**٩ ٤٢٢ ٣٦٦**
النقدية	١١٣ ٢٠٠
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٣ ٠٨٤
مجموع الأصول	**٩ ٥٤٨ ٦٥٠**
الخصوم	
المستحقة الدفع للمعهد	١٦ ١٧٥
المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩ ٥٣٢ ٤٧٥
مجموع الخصوم	**٩ ٥٤٨ ٦٥٠**
صافي الأصول	–

موجز إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الإيرادات	
إيرادات الاستثمار	٩٦ ٥٩٢
الأرباح المحققة من بيع الأوراق المالية	٢٤ ٦٤٣
تسويات سعر الصرف	٤ ٢٤١
الأرباح غير المحققة (الخسائر)	٤ ٨١١
صافي إيرادات الاستثمارات	١٣٠ ٢٨٧
الرسوم المصرفية	(١ ٠٨٣)
صافي إيرادات العمليات	١٢٩ ٢٠٤

(أ) المبالغ مذكورة بالقيمة العادلة.

(هـ) تكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي:

يبين الجدول ٢ تفاصيل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي، حسب نوع الصك:

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الصك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة[أ]
السندات		
وكالات ليس مقرها الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٠٧٣ ١٢٢	٢ ٠٧٧ ٤٢١
صكوك سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة	٦٧٠ ٩٦٣	٦٧٤ ٧٧٣
أوراق مالية تتجاوز حدود الولاية الوطنية	٢٥٠ ٠٧٥	٢٥٠ ٢٤٦
وكالات مقرها في الولايات المتحدة	٥٥٥ ٤٩٤	٥٥٦ ٤٩٢
خزانة الولايات المتحدة	١ ٥٩٧ ١٦١	١ ٥٩٢ ٠٥٠
المجموع الفرعي	٥ ١٤٦ ٨١٥	٥ ١٥٠ ٩٨٢
الصكوك المخصومة	٢ ١٣٨ ٢٠٨	٢ ١٣٨ ٨٤٩
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٣
الودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	١ ٨٨٢ ٥٣٢
مجموع الاستثمارات	٩ ٤١٧ ٥٥٥	٩ ٤٢٢ ٣٦٦

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(و) إدارة المخاطر المالية:

يخضع صندوق النقدية المشترك لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر الصرف، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى) على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد تحققت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم شركتا Standard & Poor's و Moody's لتقييم السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم شركة Fitch Viability Rating لتقييم الودائع المصرفية لأجل.

وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يحوز أوراقها المالية.

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	المجموع[أ]	التصنيفات
السندات	٥ ١٥٠ ٩٨٢	S&P: 32.3% AAA and 63.1% AA+/AA; 4.6% NR; Moody's: 81.9% Aaa and 18.1% Aa1/Aa3
الصكوك المخصومة	٢ ١٣٨ ٨٤٩	S&P: 71.7% A-1+ and 24.1% NR; Moody's: 95.8% P-1; Fitch: 4.2% aa-
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٣	S&P: 40% A-1; Moody's: 40% P-1; Fitch: 60% a+/a-
الودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	Fitch: 58.6% aa- and 41.4% a+/a/a-
مجموع الاستثمارات	**٩ ٤٢٢ ٣٦٦**	

(أ) تمثل القيمة العادلة للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

'٢' مخاطر السيولة:

يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. لذلك، يحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من

النقدية والمكافِئات النقدية والاستثمارات للصندوق المشترك في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

'٣' مخاطر العملات:

مخاطر العملات هي مخاطر تقلّب قيمة الاستثمارات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة. ولا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مخاطر عملات، نظرا لأن جميع استثماراته هي بدولار الولايات المتحدة. غير أن الصندوق يواجه مخاطر العملات فيما يتعلق بالأرصدة المصرفية التشغيلية. أما صندوق اليورو فهو معرّض لمخاطر العملات نظرا لحيازته أوراقا مالية باليورو. وبالتالي، فإن الصناديق المشاركة في صندوق اليورو معرضة لمخاطر العملات بقدر ما تتجاوز حصتها في الاستثمارات حجم احتياجاتها التشغيلية إلى اليورو.

'٤' مخاطر سعر الفائدة:

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغيّر قيم الاستثمارات نتيجة لتغيرات أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع أسعار الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموما بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدَّد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات: فكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة.

ويتعرض صندوق النقدية المشترك لمخاطر سعر الفائدة، نظرا إلى أن حيازاته تتضمن أوراقا مالية تدر فوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان صندوق النقدية المشترك يستثمر بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات. وكان متوسط مدّة الاستثمارات ٠,٩٢ سنة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي و ٠,٦٤ لصندوق اليورو، وهو ما يعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). بيد أنه نظرا للبيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي اعتبارها عوامل توضيحية.

الجدول ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
(٢٠٠)	١٧٤,٠
(١٥٠)	١٣٠,٠
(١٠٠)	٨٧,٠
(٥٠)	٤٣,٠
–	–
٥٠	(٤٣,٠)
١٠٠	(٨٧,٠)
١٥٠	(١٣٠,٠)
٢٠٠	(١٧٤,٠)

’٥‘ مخاطر الأسعار الأخرى:

لا يتعرض صندوق النقدية المشترك لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقا مالية، ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٥

الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازات غير المستخدَمة. ووفق ما تم الكشف عنه في الملاحظة ٢ (م) ’٥‘، تُحدد جميع أنواع الخصوم الثلاثة على أساس تقييم إكتواري أجرته مؤسسة إكتوارية مستقلة مؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

’١‘ عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا الاشتراك في خطة للتأمين الصحي محددة الاستحقاقات معتمدة في الأمم المتحدة، شريطة

استيفائهم شروط أهلية معيّنة، بما في ذلك ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة تأمين صحي من خطط الأمم المتحدة بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة قبل هذا التاريخ. ويُطلق على هذا الاستحقاق تسمية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استعملها الخبير الإكتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٤٧ في المائة، ومعدل تصاعد سنوي في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٥ في المائة فيما يخص خطط التأمين الصحي المطبقة خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٧,٣ في المائة فيما يخص جميع خطط التأمين الصحي الأخرى (باستثناء نسبة ٦,٣ في المائة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare)، ونسبة ٥ في المائة لخطة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة)، لتنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى عشر سنوات؛ أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاة فهي تتطابق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الإكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد؛

'٣' وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، يتمثل في مراعاة الاشتراكات التي سددها جميع المشتركين في الخطة لدى تحديد الخصم المتبقي على المنظمة. وبذا تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويخصم أيضا جزءٌ من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الخصوم المتبقية على المنظمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة مقدار نصف إجمالي الخصم بالنسبة إلى الخطط الصحية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والثلثين بالنسبة إلى الخطط الصحية في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع إجمالي الخصم بالنسبة إلى خطة التأمين الصحي؛

'٤' واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، قُدِّرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار، مخصوما منه الاشتراكات المقدمة من المشاركين في الخطط؛

'٥' واستنادا إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه، تُقدّر القيمة الحالية لهذا البند من بنود الخصوم بأن تزيد بنسبة ٣٤ في المائة إذا ارتفعت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة وأن تنخفض بنسبة ٢٤ في المائة إذا انخفضت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، شريطة بقاء الافتراضات الأخرى على حالها. وبالمثل، يُقدَّر أن تزيد الخصوم المستحقة بنسبة ٣٥ في المائة إذا ازداد معدل الخصم بنسبة ١ في المائة وأن تنخفض بنسبة ٢٥ في المائة إذا انخفض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وظلت كل الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

'١' عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطا معينة للاستحقاق، بما فيها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحدد استنادا إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُشار إلى تلك الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

'٢' وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيِّن خبير إكتواري استشاري لإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري هي: معدل خصم مكافئ وحيد نسبته ٤,٢٣ في المائة، والزيادات السنوية في المرتبات التي كانت متطابقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الإكتواري لاستحقاقات المعاش التقاعدي الخاص به، والزيادات في تكاليف السفر والشحن بنسبة قدرها ٢,٥ في المائة في السنة؛

'٣' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ٢٧ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ١٠٩ ١ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة؛

'٢' وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة ٢ (م) '٥'، عُيِّن خبير إكتواري استشاري لإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري فيما يلي: معدل خصم مكافئ وحيد نسبته ٤,٤٧ في المائة، ومعدل سنوي للزيادة في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة يصل إلى ١٠,٩ يوما في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، ويوم واحد في كل سنة من السنوات الرابعة إلى الثامنة و ٠,٥ يوما سنويا بعد ذلك، بحد أقصى للإجازات المجمعة قدره ٦٠ يوما. ويُفترض زيادة سنوية في الرواتب تتطابق مع المعدلات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الإكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد؛

'٣' واستنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ١٣ دولار بالنسبة للصندوق العام وبمبلغ ٠٠٠ ٣٥٨ دولار بالنسبة لصندوق المنح للأغراض الخاصة.

الملاحظة ٦
التبرعات العينية

(أ) تلقى اليونيتار تبرعات عينية تقدر بمبلغ ٠٥٧ ٦٩٠ ٢ دولارا من مختلف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة لتغطية نفقات برامج التدريب، وخدمات الخبراء، ومرافق المؤتمرات، ونفقات حلقات العمل المعقودة محليا، والنفقات المكتبية، ونفقات السفر والبحوث.

(ب) وتشمل التبرعات إعانة للإيجار قدرها ٩٠٢ ٨٦٣ دولار تغطي الـ ٢٤ شهرا من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويمثل ذلك الفرق بين القيمة السوقية والمبلغ الفعلي المدفوع لاستئجار المباني التي يشغلها المعهد.

(ج) وقدمت الأمم المتحدة مجانا مرافق خدمة المؤتمرات في المقر ''متى أتيحت''، ولا يدفع المعهد سوى تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والمعدات الإلكترونية الإضافية، عند الاقتضاء. وتقدر قيمة مرافق المؤتمرات هذه بمبلغ ٢٤٠ ٣٩ دولاراً.

الملاحظة ٧
الممتلكات غير المستهلكة

(أ) وفقا لسياسات الأمم المتحدة المحاسبية، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمعهد، بل تحمّل خصما على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. وبلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة المحسوبة تاريخيا وفقا لسجلات الجرد المجمعة للمعهد ما قدره ٥٧٣ ٦٧٥ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وما قدره ٣٥٣ ٦٩٤ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) وفيما يلي موجز حركة الممتلكات غير المستهلكة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١١
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٦٩٤	٥٩٨
المقتنيات	٧٠	١٦٩
مخصوما منها: الممتلكات التي جرى التصرف فيها	(١١٤)	(٧٣)
تسويات أخرى	٢٥	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٦٧٦**	**٦٩٤**